المتن الأول: منح الفعّال في شرح ورقات أبي المعال

أصول الفقه – برنامج التأصيل العلمي

تفريغ لشرح الشيخ د. صالح بن عبدالكريم حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فهذا المجلس الرابع من مجالس مذاكرة نظم الورقات للكنتي الشنقيطي. انتهينا من باب الأمر ثم انتقل إلى باب من يشمله الخطاب التكليفي. والناظم رحمه الله مشى على ترتيب الماتن ولذلك تجد أنه يذكر مسائل الأمر بعد مسألة المكلف ومسألة النهي، فلم يلتزم ترتيبا معينا وإنما نظم كلام الماتن. قال:

باب من يشمله الخطاب التكليفي

٦٩. بابُ بيانِ ما المخاطَـبُ يَشْمَلُهْ خِطـابُ تكليـفٍ ومالا يَشْمَـلُهْ

٧٠. وفي الذي يَدخلُ في الأمـرِ وما لـيْسَ لـهُ بـِهِ دُخـولٌ انتَمى

٧١. يَدخلُ في خِطـابِـهِ جـلَّ عَـلا المؤمنـونَ البالغـونَ العُقَـلا

٧٢. فخَـرجَ الصَّـبِيُّ والمجنـونُ عـن خِطـابِهِ والسّـاهِ في حـالٍ يَعِنْ

٧٣. والكافـرون بالفـروعِ خوطِبوا كما بِشَـرْطِهـا دُعـوا وطُولِبـوا

هذه المسألة (من يلزمه الخطاب التكليفي)، من الذي يلزمه خطاب الأمر وخطاب النهي؟ مثلا ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] وقوله ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] و﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء:٣٢] من الذي يَدخل في هذه الخطابات؟ قال: "يدخل في خطابه جلا علا المؤمنون" يدخل في هذه الخطابات المؤمن، وهنا "المؤمنون" هذا لفظ يشمل الذكور والنساء كلهم داخلون فيه، ثم قال "البالغون العقلا"، يقول هذا الخطابَ للمؤمنِ البالغ العاقل، وأهل العلم في الفقه يختصر هذا التعريف فيقول (المكلف). فيكون الخطاب للمؤمن المكلف. فـ(**المكلف**) **هو من اجتمع فيه سن البلوغ والعقل**. ثم بَيّن، إذا كان هذا الخطاب التكليفي يوجه للمؤمن المكلف، فمن يخرج؟ فخَـرجَ الصَّـبِيُّ والمجنـونُ عـن ...خِطـابِهِ والسّـاهِ في حـالٍ يَعِنْ

لأن الصبي غير مأمور بذاته. لماذا نقول (غير مأمور بذاته)؟ لأن البعض يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...**)) قالوا: هذا قبل سن التكليف! والإجابة: أن هذا أمرٌ لوليّ الطفل أو الصبي، وليس للصبي. فَوَليّ الصبي هو المأمور بضرب الصبي لتفريطه في الصلاة.

وأيضا استشكل البعض مسألة الزكاة: أن الصبي تجب في ماله الزكاة، فلو كان يتيمٌ أو صبي مثلا عنده من المال ما بلغ النصاب وطاف عليه الحول، فهل يخرج عليه الزكاة أو لا؟ يخرج عليه على الراجح. فيقول قائل: كيف يخرج عليه الزكاة وهو لم يبلغ وأنتم تقولون أن الخطاب التكليفي للبالغ؟ يقول العلماء: وجوب الزكاة بخطاب الوضع وليس بخطاب التكليف. فإذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة بغض النظر عن صاحبه، سواءً كان مجنونا أو صبياً أو مكلفاً، الكل يشمله الحكم.

وكذلك في الضمانات والإتلافات: ما يتلفه الصبي أو المجنون عليه الضمان. فإذا كسر الصبي سيارة الجار فهل يلزمهم الضمان أن يدفعوه أو نقول لا؟ يضمنه، لأن هذا أيضا من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف. فمن أتلف ضمن، سواء كان مجنونا أو صبيا يتحمله أولياء هذا المجنون أو أولياء هذا الصبي.

والصبي الكلام حوله في الترك، في رفع الترك، لكن لو فعل هل يؤجر عليه أو لا يؤجر؟ يؤجر عليه – والمقصود إذا كان مميزا – لو الصبي صلى أو صام أو حج، طبعا الحج لا يسقط عنه حجة الإسلام لكنه يؤجر على الفعل.

قال "فخرج الصبي والمجنون عن" أيضا المجنون وهو فاقد العقل يخرج، وهذا بمصداق حديث النبي ﷺ ((**وعن المجنون حتى يعقل**)) .[2]

قال "عن خطابه والساه في حال يعن" والساهي، يعني: الناسي، فمن وقع منه الفعل بنسيان فهو غير مكلف ولا يلزمه الخطاب في هذه الحالة – يعني في حالة النسيان– ((يعن: يظهر)). لكن إذا ارتفع النسيان مباشرة يرجع إلى لزوم الحكم ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها**)) ويكون مأمورا بهذه العبادة.[3] فالقضية متعلقة بحالة معينة وهي وقت النسيان.

[1] مسند الإمام أحمد (ج٦، ص٢٩٥، رقم: ٦٧٥٦)، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، رقم ٥٨٦٨

[2] سنن أبي داود (الأحاديث ٤٣٩٩-٤٤٠٣)، وصحيح الجامع للألباني (الأحاديث ٣٥١٢-٣٥١٤)

[3] صحيح مسلم (٣١٥)

[٠٠:١٠:٢٧]

ثم ذكر مسألة وهي (هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟) لا شك أن الكفار مخاطبون بالعقائد وبالإيمان. يعني الآيات التي تدعوا إلى الإيمان لا نشك أنها دعوة لمن؟ للكفار، يدخلون فيها، دعوة إلى الإيمان بالبعث واليوم الآخر والرسل والكتب. هذه يدخل فيها الكفار. لكن هل الكفار مخاطبون بالصلاة والصيام والزكاة وبقية هذه العبادات أو المعاملات المختلفة؟ هذه مسألة حصل فيها خلاف، والراجح كما رجحه المصنف أنهم مخاطبون بالفروع، قال:

والكافرونَ بالفُـروعِ خوطِبوا كما بشروطِها دُعوا وطولبوا

يعني الشرط الإسلام، كما أنهم مدعوون للشهادة والعقائد هم أيضا مدعوون أيضا إلى الفروع. ما الدليل؟ الآيات: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝﴾[المدثر:٤٢-٤٣]. فذكر ماذا؟ الصلاة. ذكر سبب لماذا أصلاهم الله سقر، وهذا العذاب بسبب التفريط في الصلاة. ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝﴾[المدثر:٤٤] وأيضا قوله عز وجل﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[فصلت:٦-٧] فذكر الزكاة. فهم مخاطبون بالصلاة، بالزكاة، بالفروع، هم مخاطبون. فالعلماء متفقون على أنهم مخاطبون بالأصول، ولكن الخلاف في مخاطبتهم بالفروع الفقهية. وهم أيضا متفقون أن الكافر لو فعل بعض العبادات حال كفره، هل تقبل منه؟ لا تقبل منه. وهل إذا أسلم يطالب بما مضى؟ لا يطالب، هذا أيضاً بالاتفاق. فالكافر إذا أسلم لا يطالب بما سلف ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨].

ثم أشار إلى مسألة ترجع إلى لوازم الأمر، قال:

٧٤. والأمرُ بالشيءِ عنِ الضدِّ زجر والنهيُ عنْ شيءٍ بضدِّهِ أمْر

هذه مسألة معروفة في الأصول: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وهذه ترجع إلى المسألة السادسة، هذه المسألة من جهة والصيغة هما متغايران، فيقال: افعل ولا تفعل (الصيغة متغايرة)، والكلام ليس على الصيغة وإنما الكلام على المعنى، والصحيح أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فمثلاً: الأمر بالقيام في الصلاة ركن وهو في نفس الوقت نهي عن الجلوس، لكن لماذا لا نقول مباشرة نهي عن ضده لماذا نقول يستلزم ؟ لأن هذه المسألة ترجع إلى مسألة عقدية، والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة عندما يطرحون هذه المسألة يطرحونها عن عقيدتهم في كلام الله، لأن الاعتقاد عندهم أن الكلام هو القائم في نفس الله، ولا فرق عندهم بين الأمر والنهي، يقولون: الأمر هو النهي. نحن نقول لا، الأمر مستقل والنهي مستقل، لكن

من الأمر النهي وعلى العكس. أما أن يقال أنه كله سواء وهو تعبير عما في نفس الله فهذه من العقائد الفاسدة، إذاً الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو مذهب المحققين كابن تيمية وابن القيم والشنقيطي.

٧٥. والنهيُ الاستدعاءُ للتركِ على وجهِ الوجوبِ وبِقوْل ذي اعتِلا

شرع الناظم في مسائل النهي. والنهي نفس تعريف الأمر إلا أن الفرق أنه بدل استدعاء الفعل يكون استدعاء الترك، ويكون بالقول لإخراج الإشارة، ومن دونه لإخراج الالتماس والدعاء. ولم يشر إلى صيغ النهي. وصيغة النهي هي: المضارع المقرون بلا الناهية كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢] وغيرها مما يفيد هذا المعنى.

٧٦. وَهْوَ على فســادِ ما عنهُ نُهِي شــرعاً يَـدلُّ فاعتبرهُ وافْقَهِ

هذه مسألة ((ما يقتضيه النهي)) فهل النهي يقتضي الفساد؟ يعني أن الشارع نهى عن الصلاة من غير طهارة. فلو وقع الأنسان في هذا النهي وصلى من غير طهارة فهل تصح صلاته أم هي فاسدة؟ بل هي فاسدة، قال صلى الله عليه وسلم ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) يعني: فاسد باطل مردود على صاحبه. إذ النهي يقتضي الفساد على خلاف فيما يرجع إليه النهي سوف يأتي مفصلا.

[٠٠:٢٠:٤٤]

٧٧. وصــيغةُ الأمـرِ لإذنٍ تَرِدُ تهديــداً أو تســويةً وأوْرَدوا

رجع الناظم إلى مسألة تتعلق بالأمر. هنا ذكر صوارف الأمر، فالأمر قد يصرف بالقرينة إلى الندب، وقد يصرف إلى الإباحة، هذا المبحث كان الأولى أن يذكره هناك مع صيغ الأمر.

٧٨. تكويــناً امتِنــانا أو تســخيراً إكــراماً أو إرشــاداً أو تحقــيراً

هذا بيان أن الأمر قد يرد بصيغ مختلفة لا يراد منها الوجوب. وهذا يعرف بالسياق، فذكر أن الأمر يرد للتهديد كقوله ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[فصلت:٤٠] وقوله ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ٣٠ ﴾[إبراهيم:٣٠] هذا أمر يراد منه التهديد، وقد يأتي للتسوية كما في قوله ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾[الطور:١٦] فالمراد بالأمر هنا التسوية، وقد يأتي الأمر للتكوين وهو: الإيجاد من العدم ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ٥٠﴾[الإسراء:٥٠] وقد

يأتي الأمر للإمتنان ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[النحل:١١٤] وقد يأتي للتسخير ويريد به الناظم (الإذلالَ) كما في قوله ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾[البقرة:٦٥] فهذا أمر للإذلال والتسخير، وأيضا للإكرام يعني إكرام المأمور كما في قصة موسى مع السحرة ﴿أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ١٩﴾[طه:١٩] أي : لإكرام موسى أمام السحرة، وقد يأتي للإشارة ((**وكل مما يليك**)) عندما رأى الغلام تطيش يده، وقد يأتي للتحقير كما في قوله للسحرة ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ٨٠﴾[يونس:٨٠] فهذه صيغ الأمر، فالأمر يرد بصيغ مختلفة لابد من النظر إلى السياق حتى يعرف ما يراد منه.

ثم انتقل الناظم إلى ذكر العام. وفي العام يتكلم الناظم على ثلاث مباحث:

١.تعريف العام ٢.مايجري فيه العموم ٣.ألفاظ العموم

باب العام

٧٩. ما عمَّ شـــيئين فصاعداً ولا حَصْرَ فَـعامٌ ذو اشـــتقاقٍ نُقِـلا

بدأ الناظم بتعريف العام وهو: ما عم شيئين فصاعدا بلا حصر. عرفه الماتن بقوله: (ما عم شيئين فصاعدا) وزاد: بلا حصر، وينقصه قيد أخر وهي كلمة ((دفعة)) فيكون التعريف: **ما عم شيئين فصاعدا دفعة بلا حصر**. وقوله ((**ما عم شيئين**)) يخرج به ما يتناول العلَم، مثلا: جاء زيد، هذا ليس بعام لأنه فرد واحد. وقوله ((**شيئين فصاعدا**)) أو ثلاث أو أربع أو خمس مهما كثر الأفراد. وقوله ((**دفعة**)) يخرج به المطلق وهو ما جاء على سبيل الشمول، مثاله: جاءني الفقهاء، هذه اللفظة تشمل مجموعة من الفقهاء غير محصورين فهذا على سبيل الشمول. المثال الآخر: جاءني فقيه، لفظ الفقيه هذا فيه عموم لكنه عموم بدلي. ولما أقول جاءني الفقهاء تشمل كل الفقهاء.

[٠٠:٣٠:١٢]

هذه مسألة مهمة، لأنها تمر كثيرا في علم الأصول، وهي: الفرق بين العام وبين المطلق. فالفرق بين العام والمطلق أن العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي.

مثال آخر: أكرم الطلاب، هذا يشمل كل الطلاب. أما إذا قال: أكرم طالبا، فهذا يشمل طالباً واحداً غير معين. وقوله ((**بلا حصر**)) يخرج به الأعداد، مثل أكرم خمسة، أكرم عشرة، فهذا محصور أما العموم فالأصل فيه من غير حصر.

٨٠. مِنْ كَـعَمَمْتُ بِالعَطاءِ ذا والفتى والناسَ أجمعينَ فـاقْفُ المُثْبَتا

لما تقول: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، معناهُ شملتهما بالعطاء. فهنا يشير إلى المعنى اللغوي، تقول: عممت الناس بالجائزة، فهنا يريد أن يبين أن العموم مقصود به الشمول في اللغة.

٨١. ألفاظهُ أربعـةٌ: فـاسْـمٌ وَرَدْ مُفْـرَدُهُ مُعَـرَّفٌ بـ (الـ) فَقَـدْ

ثم انتقل الناظم إلى بيان صيغ العموم، وصيغ العموم تفوق العشرين صيغة، لكن اختار الناظم بعضها وحصرها في أربع صيغ أولها: **الاسم المفرد المعرف بـ(ال)**، مثاله قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[العصر:٢] دخلت (ال) على (إنسان) فأفاد العموم. والدليل على ذلك الاستثناء في آخر السورة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[العصر:٣] الآية. إذاً المفرد إذا دخل عليه (ال) يفيد العموم. والكلام هنا على (ال) الاستغراقية، لأن هناك (ال) العهدية وهي لا تدخل في الحكم، فالكلام هنا على (ال) الاستغراقية، فمثلا قوله ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل:١٦] هنا (الرسول) دخل عليه (ال) هل أفاد جميع الرسل أم رسول معين معروف؟ رسول معين وهو موسى عليه السلام، فهنا (ال) عهدية فهو رسول خاص معهود سبق في الآيات. لما يقول الناظم (فقد) فيعني (فقط).

٨٢. واسـمٌ لِجَمْـعٍ عُـرِّفَنْ باللاّمِ واسـمٌ بُنِي كـ(مَنْ) في الاستفهامِ

النوع الثاني هو: اسمُ الجَمْعِ المعرف ب (ال)، سواء كان جمع تكسير أو سلامة. مثاله قول الله عز وجل:﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١﴾[المؤمنون:١]، المؤمنون جمع دخل عليه (ال) فأفاد العموم والاستغراق. ثم النوع الثالث (واسم بني ... كليهما): الأسماء المبنية في الاستفهام والشرط والموصول. مثل: (من) تفيد العموم إذا كانت في سياق **الاستفهام**، كقوله: من عندك؟ تفيد العموم. أو الشرط، إذا جاءت (من) في سياق الشرط، مثل: (من دخل داري فهو آمن) فهنا (من) الشَّرطية تفيد العموم. وأيضا الموصولة: (أكرم من جاءك) تفيد العموم، أي أكرم الذي جاءك. ف(من) سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية أو موصولة تفيد العموم.

[٠٠:٤٠:٠١]

وكذلك (ما) الشرطية، والاستفهامية، والموصولة لها نفس الحكم، كقوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾[البقرة:١٩٧] هذا في سياق الشرط، وفي سياق الوصل (اقبل ما جاءك) وفي سياق الاستفهام (ما عندك ؟) كلها تفيد العموم. وهنا أشار إلى ضمير قال:

٨٣. والشَّرْطِ والموصولِ ثُمَّ ما لِما فَقَدَهُ، وَ(أيُّ) في كِلَيْهِما

لما فقده: أي لما فقد العقل. يعني: أن (ما) للغير العاقل و(من) للعاقل. هذا لغة، لكن لا يُسَلَّمُ له، لأنه في القرآن ورد (ما) للعاقل ولغير العاقل وكذلك (من) للعاقل ولغير العاقل. و(أيُّ) تدخل على العاقل وغير العاقل وهي تفيد العموم. تقول: (أي الرجال عندك).

٨٤. فـ(أيْنَ) عَمَّتْ في المكانِ، و(متى) في زمَنٍ، وفي الجزاءِ (ما) أتى

يعني: أن (أين) –سواء الشرطية أو الاستفهامية– تفيد عموم المكان، كقول تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾[النساء:٧٨]، و (أين زيد ؟) تفيد العموم في المكان. وأيضا (متى) تفيد العموم في الزمان، مثل: (متى تأتيني أكرمك). وكذلك (ما) الجزائية تفيد العموم، كقوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾[البقرة:١٩٧] فهذه بصيغة الجزاء.

٨٥. كذا في الاستفهامِ والنفيِ الخَبَرْ و(لا) التي في النَّكِراتِ تُعْتَبَرْ

(ما) كما تأتي للجزاء وتأتي في الاستفهام، فأيضا تأتي (ما) في نفي الخبر، كقولك: (ما رجلٌ في الدار)، هذا في سياق النفي فتفيد العموم. وكذلك (لا) التي تدخل في النكرات تفيد العموم، كقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]. إذاً ذكر هنا صيغ العموم المختلفة، من: الاسم المفرد، واسم الجمع، ثم الأسماء المبنية المبهمة سواء كانت موصولة أو استفهامية أو شرطية أو جزائية أو الناهية في سياق النكرات. طبعا هذا على سبيل الاختصار. ومباحث العموم والخصوص مهمة جداً لطالب العلم، فعليه أن يعرف أن هذا النص عام او خاص، لكن كيف يدرك ذلك؟ بمعرفة صيغ العموم. وينبغي أيضاً أن يفرق بين العام والخاص، هل هذا العام شُموليّ أو بَدَليّ؟ لأن العام إذا كان عاما شموليا فإنه يشمل سائر الصور، وإن كان بدليا فانه يشمل فرداً واحداً في الجنس، وتترتب عليه مسائل خلافية كثيرة. ثم ذكر مسألة، وهي: ما يدخله العموم، تَعَلُّقات العام:

٨٦. ثُمَّ العُمومُ مِنْ صفـاتِ النُّطقِ لا سِـواهُ من فِعْلٍ وحُكْـمٍ ماثَـلا

هل العموم يكون في الألفاظ أو في الأفعال؟ العموم من صفات اللفظ، أي يتعلق بالأقوال وليس الأفعال عند جمهور الأصوليين. يعني هل إذا صدر فعل من النبي ﷺ يفيد بالعموم؟ فهذه مسألة يذكرها العلماء: هل إذا صدر فعل من النبي عليه الصلاة والسلام يفيد العموم أم أنه يختص فقط بالألفاظ؟ مثلا: جاء في الحديث ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة)) فهل نستفيد من هذا الفعْل العموم؟ فيجوز للإنسان أن يصلي الفريضة والنافلة داخل الكعبة؟ لا يجوز ولا يفيد العموم. وإنما العموم يؤخذ من الألفاظ والأقوال. ولكن بعض العلماء ذهب إلى التفصيل في الفعل، فقالوا: الفعل المثبت لا نأخذ منه العموم، والفعل المنفي نأخذ منه العموم، فمثلا: ما أذن النبي ﷺ للعيدين، هل يفيد العموم أم لا؟ يفيد العموم، لكن في الإثبات: ((صلى النبي ﷺ في الكعبة)) لا يفيد العموم. فهذا تفريق دقيق ذهب إليه العلامة الأصولي محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله–.

ثم ماذا يقصد الناظم بقوله (من فعل وحكم ماثلا)؟ يقصد قضايا الأعيان. فهنا ذكر مسألتين لا تدخلان في العموم: أولا: الأفعال، ثانيا: قضايا الأعيان.

فمثلا حديث ((قضى بالشُّفعة للجار))،

[٠٠:٥٠:٠١]

وحديث ((حكم بالشاهد واليمين)) فقوله ((قضى بالشفعة ....)) هل نأخذ منه أن كل جار له حق الشفعة أم أن هذه حالة خاصة وأن الجار المقصود به هو الذي حكم له النبي ﷺ؟ فيقولون: هنا ليس له عموم، لأن الجار الذي حكم له النبي صلى الله عليه وسلم له صفات خاصة عند جمهور العلماء، يقولون: قضايا الأعيان لا تفيد العموم، على خلاف في المسألة.

بعد أن انتهى من العموم انتقل إلى التخصيص، والتخصيص عكس العموم، فالخاص: **اللفظ الدال على محصور**. في العموم تقول: جاء الرجال، وفي الخاص تقول: جاء محمد. فمحمد مُعيّن محصورٌ، أما الرجال عام شمولي يشمل عدداً.

[١] مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه (٦٤٠٧)

باب في التخصيص

٨٧. لذي الخصوصِ ما لذي العمومِ قابَـلَ في تَنـاوُلِ الرسـومِ

يعني أن التعاريف التي تقال في العام يقابلها التي تقال في الخاص، لأن الخاص هو عكس العام. هنا انتقل إلى التخصيص: ما هو التخصيص؟ طبعا فرق بين الخاص والتخصيص لأن التخصيص هو الفعل الذي يجري.

٨٨. و رُسِـمَ التخصـيصُ بالتمييـزِ لِـبعضِ جمـلةٍ على التجـويزِ

هنا يعرّف التخصيص، يقول العلماء هو: **إخراج بعض أفراد العام**. ويريد بقوله (التمييز): إخراج. ((لبعض جملة على التجويز)) فيبقى جملةٌ من العموم وأحدُ أفراد العام يخرج، تقول: حضر القومُ إلا خالداً، فأصبح خالد مخصصاً من العموم، فالقوم كلهم جاؤوا إلا خالداً. ثم ذكر أنواع التخصيص:

٨٩. وَهْـوَ إلى متصِـلٍ ومنفصِـلٍ مُنْقسـمٌ عنـدهم، فَمُتّصِـلْ

شرع الناظم في أنواع التخصيص، وهنا بين أنه على نوعين: تخصيص متصل، وتخصيص منفصل.

١.**التخصيص المتصل: وهو الذي لا يستقل بنفسه، ويكون مع العام في نص واحد**. مثاله قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾[آل عمران:٩٧] فهنا خصص بعد العموم، العموم (وجوب الحج على سائر الناس)، والتخصيص الاستطاعة أي : أن هذا الحكم خاص بالمستطيع هذا يسمى تخصيص متصل.

٢.**التخصيص المنفصل: هو الذي يستقل فيه التخصيص عن العام**، كل منهما في نص، مثاله قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾[النساء:١١] هذه الأية تفيد مطلق ورث الأولاد للآباء، وجاء في الحديث ((**لا يرث الكافر المسلم**)) -تباين الدين-. فهنا الحديث خصص، ليس كل ابن يرث والده، وإنما يشترط الإسلام -اتفاق الدين- حتى يحصل الورث، فهذا تخصيص، لكن هذا التخصيص هل جاء في سياق الآية او في نص مستقل؟ فهذا يسمى بالتخصيص المنفصل. ثم ذكر أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع: الاستثناء والشرط والصفة.

[١] صحيح سنن ابن ماجة، رقم ٢٢٢٣

٩٠. صيغةُ الاســتثناءِ والشـرطِ، كذا تقييـــدُهُ بصـفةٍ قَدْ تُحْتَـــذا

التخصيص المتصل: فيخصص بالاستثناء والشرط والصفة. فممكن أن تخصص الكلام بالاستثناء، وممكن أن تخصص الكلام بالشرط، وممكن أن تخصص الكلام بالصفة. والآن يفصل كل واحدة منها:

٩١. والاستثنا إخراجُ مـا لَـوْلاهُ لَمْ يُخَرَّجِ الكـلامُ عنْ حُـكْمٍ يَـعُمْ

هنا ذكر تعريف **الاستثناء، وهو: إخراجُ ما لولاهُ لدخل في الكلام**. هذا معنى الاستثناء أنه لو لم يذكر لدخل في الكلام، مثاله حديث ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراما أو حرم حلالا)) فهنا مستثنى، فلولا الاستثناء لدخل الصلح الذي يحرم الحلال وعكسه في الصلح الجائز في العموم، فهذا معنى الاستثناء. والاستثناء يكون بأدواته: إلا، خلا، حاشا. هذه أدواته. ثم ذكر شرطاً من شروط الاستثناء:

٩٢. وإنّمـــا يَصِـحُّ مـــالمْ تُفْـــنى بِـــهِ جَميـــعُ دارَةِ المُسْـــتَثْنى

نحن عندنا مستثنى ومستثنى منه، فمتى يكون الاستثناءُ صحيحا؟

[١:٠٠:٠٦]

إذا لم يقضِ الاستثناء على المستثنى كله. فلو قال قائل: لك عليّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم، كم بقي؟ صفر. هنا الاستثناء لم يبق شيئا من المستثنى، فهذا يخل بشرط الاستثناء.

لكن لو قال: لك عليّ عشرة إلا خمسة، أو عشرة إلا ستة أو إلا أربعة، على خلاف في الحد هل يتجاوز النصف أو لا يتجاوزه؟ وجه الشاهد هنا أن الاستثناء يشترط له ألا يفني المستثنى.

وقوله (دارة المستثنى) يعني دائرة المستثنى، فعندما تستثني لا تفني كل شيء بل تبقي بعض الأفراد، بل إن بعض العلماء يقول: أن هذا النوع عبث لا يترتب عليه فائدة. كمن يقول أكرم الطلاب المجتهدين إلا الطلاب المجتهدين، فهذا عبث لا يترتب عليه فائدة.

٩٣. واشترَطوا له اتصالاً بالكـــلام وقَدَّمـــوهُ مُطلَقـاً ولا مَـــلام

هنا شرطٌ: وهو أن المستثنى والمستثنى منه يكونان في سياق الكلام ولا يكون بينهما فصل طويل. فلو قال قائل: أكرم الطلاب، ثم بعد ساعتين قال: إلا محمدا. يقول العلماء: هذا الاستثناء غير صحيح، لأن

[١] سنن أبي داود، رقم ٣٥٩٤

الاستثناء لابد فيه من المولاة، ألا يطول الفصل، وأما الفصل اليسير لا يضر، وأيضا لها ارتباطات بمسائل فقهية: أن البعض يرى الاستثناء ولو طالت المدة ولكن الصحيح أن الاستثناء لابد أن يكون متصلا.

((وقدموه مطلقا)) أي يمكن أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه، فيقال: إلا خمسة لفلان عليّ عشرة، فممكن أن يُبدأ بالاستثناء ويقدم على المستثنى منه.

٩٤. واستَثْنِ من جنسٍ ومنْ سِواهُ والشرطُ إن خَصّصَ قد تَراهُ

يقول الاستثناء يجوز من الجنس ومن غير الجنس، فمثلا: حضر القوم إلا خالداً، فخالد من القوم، فهذا إنسان والجنس من بني آدم، ولو قلت: حضر القوم إلا حمارا، الحمار ليس من جنس القوم لكنه يصح. حضر القوم إلا فرسا، حضروا من غير الفرس. فالمستثنى سواء كان من الجنس أو من غير الجنس له نفس الحكم، أي يصح عندهم.

ثم انتقل الناظم إلى الشرط، (والشرط إن خصص قد تراه) والشرط سبق أن مثلنا: إن زرتني أكرمتك، فهنا الإكرام معلق بالزيارة. وذكر هنا في الشرط أنه يجوز فيه التقديم والتأخير، فقال:

٩٥. مُقدَّماً لفظاً على المشروطِ له كقولنا إن جاءَ ذو فقرٍ فَصِلْه

هذا مثال: إن جاءك فقير فصله، فهنا الصلة لسائر الفقراء بشرط الزيارة، إن زاروك فإنك تصلهم وتكرمهم، والشرط ممكن أن يرد في بداية السياق -يقدم على العموم- أو يؤخر، كقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[النساء:١٢] فهنا الشرط مؤخر في نهاية الآية، وفي الآية ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:٦] فهنا بدأ بالشرط. فقد يتقدم الشرط على العموم أو يتأخر، هذا كله وارد في اللغة.

٩٦. وَاحمِلْ على مُقَيّدِ الصّفَةِ ما أُطْلِقَ كالإيمانِ قيْدٌ عُلِما

٩٧. في مُعتَقٍ كفّارةً، وأُطْلِقا في نحوِ آيةِ الظِّهارِ مُطْلَقا

٩٨. فَيُحْمَلُ المُطلَقُ في هذا على مُقَيَّدٍ، كما يجوزُ مُسْجَلا

ثم انتقل إلى التقييد بالصفة، فبعض ألفاظ العموم تقيد بصفات تدل على حصر هذا العام بصفة معينة، فمثلا قد يقول قائل: هذا وقف على أولادي المحتاجين، هل يشمل كل الأولاد أو المحتاجين فقط؟ المحتاجين، بماذا خصصنا؟ ما صفة الأولاد الموقف عليهم؟ هم المحتاجين دون غيرهم.

ثم ذكر هنا مسألة المطلق والمقيد، وأتى بهما على وجه الاختصار، وهذا مما انتقد على المتن: أن المطلق والمقيد ذُكِر في سطر واحد ولم يفصل القول فيه. وذكره مع العام لأن المطلق والعام كلاهما له عموم لكن كما ذكرنا في الفرق: أحدهما عمومه شمولي والآخر بدلي. فله علاقة بالعام ولذلك ذكره في هذا السياق وأخره هنا عند ذكر التخصيص بالصفة، لأن التقييد فيه صفة، فهذا سبب التأخير، فذكر هنا حمل المطلق على المقيد.

والمطلق: ما دلّ على شائع في جنسه بلا قيد.

[٠١:١٠:١٥]

وإذا أردنا تعريف **المقيد**، نفس التعريف لكن نضيف ((بقيد))، فيكون: **ما دلّ على شائع في جنسه بقيد**. ومثاله: (أكرم طالبا) هذا مطلق لأنه ما قيد بقيد، لكن لو قلت: (أكرم طالبا مهذبا) يصبح مقيدا. فأنت قيدت بصفة هنا: أنه مهذب.

ثم ذكر مسألة حمل المطلق على المقيد، متى يحمل المطلق على المقيد؟ هذه مسألة طويلة لكن الضابط في هذا (اتفاق الحكم). فإذا اتفق الحكم جاز حمل المطلق على المقيد، وهنا مثل لنا بمثال: عندنا حكم (تحرير رقبة)، فورد لدينا في كفارة القتل، قال تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[النساء:٩٢]، هل هذا مطلق أو مقيد؟ مقيد (رقبة مؤمنة)، وعندنا آية الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[المجادلة:٣] هذا مطلق أو مقيد؟ إذاً عندنا آية مطلقة وآية مقيدة والحكم نفس الحكم (عتق رقبة)، فهنا يجوز حمل المطلق على المقيد فنقول: في كفارة الظهار تكون الرقبة مؤمنة كما في كفارة القتل، أي أن الآية الأولى وردت (الرقبة) مقيدة بالإيمان، والثانية مطلقة فنحمل المقيد على المطلق. لكن ماذا إذا اختلف الحكم؟ كآية الوضوء ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] وعندنا في آية التيمم ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]. ففي آية الوضوء ذكر الغسل إلى المرافق، وفي آية التيمم ذكر فقط مسح الكفين، فهل نحمل المطلق على المقيد ونقول أيضا في التيمم نمسح إلى المرفقين مثل الوضوء؟ لا، لاختلاف الحكم. فالأول غسل والثاني مسح. ففي آية الوضوء (الغسل إلى المرافق) فهذا حكم في الغسل، وعندنا آية التيمم (مسح اليد) فعندنا حُكمان مختلفان، فلا نستطيع حمل المطلق على المقيد. فعندما نريد حمل المطلق على المقيد فلا بد من النظر إلى الحكم حتى يصح هذا الحكم.

ثم انتقل إلى ذكر المخصصات المنفصلة بعد ان ذكر المخصصات المتصلة، قال:

٩٩. تَخْصيصُنا الكتابَ بالكتابِ أوْ تخصيصُــهُ بسُــنَّةٍ كمــا رَوَوْا

١٠٠. تخصيصُها بهِ كسُــنَّةٍ تُخَــصّ بها، والإجماعُ كتاباً قد يَخُصّ

بدأ بذكر تخصيص القرآن، فذكر أن القرآن يُخَصَّص بالقرآن (تخصيصنا الكتاب بالكتاب)، كأن تأتي أية عامة في القرآن ثم تأتي آية أخرى فتخصصها، وهذا كثير في القرآن وهو محل اتفاق.

ثم ذكر النوع الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة ويمثلون له بقول تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] في الزواج بعد ذكر المحرمات جاءت الآية عامة، وهذا العموم خصص بالسنة ((**نَهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها أوِ العمَّةُ على ابنةِ أخيها أوِ المرأةُ على خالتِها ، أوِ الخالةُ على بنتِ أختِها. ولا تُنكَحُ الصُّغرى على الكُبرى، ولا الكُبرى على الصُّغرَى**)) .[١]

ثم ذكر تخصيص الكتاب بالإجماع، وطبعا الإجماع بعض العلماء لا يذكره، لأن الإجماع لابد أن يكون له مستند، أي: نص من كتاب الله أو سنة رسوله.

ثم ذكر تخصيص الكتاب بالقياس كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢] ، هذه الآية في عموم الزانية خصص بالكتاب في استخراج الإماء من هذا الحكم: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء:٢٥] فالحرة إذا زنت فعليها جلد مئة، ولكن الأمة يُنَصَّفُ عليها العذاب بنص الآية فيكون عليها خمسين جلدة. هذه الآية نصت على الأمة، فيبقى العبد إذا زنى، هل ينصف عليه العذاب الذي على الحر؟ قاسه العلماء على الأمة، فينصف له العذاب.

[٠١:٢٠:٠٠]

ثم ذكر تخصيص السنة: فالسنة أيضا تُخَصَّصُ بالقرآن كما في الحديث ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله....**)) جاءت الآية وخصصت،[٢]وهي قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة:٢٩]. يعني القتال كما يتوقف عنهم بالشهادة، أيضا يتوقف بدفع الجزية. وهذا تخصيص القرآن للسنة.

[١] صحيح أبي داود (٢٠٦٥) وصحيح الترمذي (١١٢٦)

[٢] صحيح مسلم (٢١)

أيضا تخصيص السنّة بالسنّة: كما في حديث ((فيما سقت السماء العشر)) هذا الحديث عام في الكثير[1] والقليل، جاءت السنة وخصصته ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .....)) . فهنا السنة خصصت السنة.[2]

وأيضا تُخصَّص السنّة بالقياس: كما في حديث ((البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة)) قال العلماء:[3] يُخَصَّص به العبدُ قياساً على الأمة في تنصيف العذاب كما في المسألة السابقة.

هذا ما يتعلق بتخصيص القرآن بالقرآن، وبالسنة وبالإجماع وبالقياس. وأيضا السنة تُخصَّص بالقرآن، وبالسنة وبالإجماع وبالقياس.

١٠١. والنُّطقُ بالقياسِ بِالنُّطقِ يريد قَوْلَ الجليلِ ورســـولهِ المجيد

النطق يريد به الكتاب والسنة ولذلك فسره ((قول الجليل ورسوله المجيد)) فيقول: القياس يخصص القرآن والسنة.

وختم التخصيص المنفصل بذكر المنطوق: أن المنطوق يُخصَّصُ بالمفهوم.

١٠٢. وخُصِّصَ المنطوقُ بالمفهومِ ما وافَـقَ أو خالَـفَ عند العُلَما

يعني إذا جاءنا منطوق فإنه يُخَصّصُ، سواءً بمفهوم الموافقة أو بمفهوم المخالفة. ومثاله حديث: ((في كل أربعين شاةً شاةٌ)) الزكاة إذا بلغت أربعين رأس من الغنم فيخرج الزكاة عنها شاة واحدة. هذا منطوق. وجاء في الحديث الآخر ((في سائمة الغنم زكاة)) يعني حكم الزكاة هل يشمل سائر الغنم أم غير المعلوفة؟ طبعا السائمة هي غير المعلوفة. فمن الحيوانات ما تسوم، يعني: تأكل من المرعى والبراري، ومنها ما تُعْلَف. فإذا كان الحيوان يُعلف في البيت وينفق على شراء غذائه فلا زكاة عليه، وإذا كان سائما يسوم في البر ويأكل من البر فتكون عليه الزكاة، وهذا أخذناه من هذا القيد ((في الغنم السائمة الزكاة)) يعني لو كانت

[1] صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) وسنن البيهقي (١٣٠/٤)
[2] صحيح النسائي (٢٤٤٤)
[3] صحيح مسلم (١٦٩٠)
[4] صحيح أبي داود (١٥٦٨) وصحيح الترمذي (٦٢١)
[5] معناه في البخاري (١٤٥٤) بلفظ (... وفي صدقة الغنم : في سائمتها ...)

تسوم في البر عليها زكاة، ولو كانت عكسها معلوفة تكون عليها الزكاة؟ لا، هذا أخذناه من مفهوم المخالفة.

إذاً عندنا المنطوق: في كل أربعين شاةً شاةٌ، يعني كل الأغنام سواء كانت سائمة ترعى في الخارج، أو معلوفة. هذا من المنطوق عموم.

لكن جاء الحديث ((**في سائمة الغنم الزكاة**)) المفهوم الذي نأخذه أن الغنم المعلوفة لا تكون فيها الزكاة، فحصل التخصيص بالمفهوم.

فهرس الموضوعات

المجلس الرابع ١
باب من يشمله الخطاب التكليفي ٢
٦٩. بابُ بيانِ ما المخاطَبُ يَشْمَلُهْ *** خِطابُ تكليفٍ ومالا يَشْمَلُهْ ٢
٧٠. وفي الذي يَدخلُ في الأمرِ وما *** لَيْسَ لَهُ بِهِ دُخولٌ انتَمى ٢
٧١. يَدخلُ في خِطابِهِ جلَّ عَلا *** المؤمنونَ البالغونَ العُقَلا ٢
٧٢. فخَرجَ الصَّبِيُّ والمجنونُ عن *** خِطابِهِ والسّاهِ في حالٍ يَعِنْ ٢
٧٣. والكافرون بالفروعِ خوطِبوا *** كما بِشَرْطِها دُعوا وطُولِبوا ٢
[٠٠:١٠:٢٧] ٤
٧٤. والأمرُ بالشيءِ عنِ الضدِّ زجر *** والنهيُ عنْ شيءٍ بضدِّهِ أمْر ٤
٧٥. والنهيُ الاستدعاءُ للتركِ على *** وجهِ الوجوبِ وبِقَوْلٍ ذي اعتِلا ٥
٧٦. وَهْوَ على فسادِ ما عنهُ نُهِي *** شرعاً يَدلُّ فاعتبرهُ وافْقَهِ ٥
[٠٠:٢٠:٤٤] ٥
٧٧. وصيغةُ الأمرِ لإذنٍ تَرِدُ *** تهديداً أو تسويةً وأوْرَدوا ٥
٧٨. تكويناً امتِنانا أو تسخيراً *** إكراماً أو إرشاداً أو تحقيراً ٥
باب العام ٦
٧٩. ما عمَّ شيئين فصاعداً ولا *** حَصْرَ فَعامٌ ذو اشتقاقٍ نُقِلا ٦
[٠٠:٣٠:١٢] ٦
٨٠. مِنْ كَعَمَمْتُ بِالعَطاءِ ذا والفتى *** والناسَ أجمعينَ فاقْفُ المُثْبَتا ٧
٨١. ألفاظهُ أربعةٌ: فاسْمٌ وَرَدْ *** مُفْرَدُهُ مُعَرَّفٌ بـ (الـ) فَقَدْ ٧
٨٢. واسمٌ لِجَمْعٍ عُرِّفَنْ باللاّمِ *** واسمٌ بُنِي كـ(مَنْ) في الاستفهامِ ٧
[٠٠:٤٠:٠١] ٨
٨٣. والشَّرْطِ والموصولِ ثُمَّ ما لِما *** فَقَدَهُ، وَ(أيُّ) في كِلَيْهِما ٨
٨٤. فـ(أيْنَ) عَمَّتْ في المكانِ، و(متى) *** في زمَنٍ، وفي الجزاءِ (ما) أتى ٨
٨٥. كذا في الاستفهامِ والنفيِ الخَبَرْ *** و(لا) التي في النَّكِراتِ تُعْتَبَر ٨
٨٦. ثُمَّ العُمومُ مِنْ صفاتِ النُّطقِ لا *** سِواهُ من فِعْلٍ وحُكْمٍ ماثَلا ٩
[٠٠:٥٠:٠١] ٩
باب في التخصيص ١٠
٨٧. لذي الخصوصِ ما لذي العمومِ *** قابَلَ في تَناوُلِ الرسومِ ١٠
٨٨. و رُسِمَ التخصيصُ بالتمييزِ *** لِبعضِ جملةٍ على التجويزِ ١٠
٨٩. وَهْوَ إلى متصِلٍ ومنفصِلٍ *** مُنْقسمٌ عندهم، فَمُتَّصِلْ ١٠
٩٠. صيغةُ الاستثناءِ والشرطِ، كذا *** تقييدُهُ بصفةٍ قَدْ تُحْتَذا ١١
٩١. والاستثنا إخراجُ ما لَوْلاهُ لَمْ *** يُخَرَّجِ الكلامُ عنْ حُكْمٍ يَعُمُّ ١١
٩٢. وإنّما يَصِحُّ مالمْ تُفْنى *** بِهِ جَميعُ دارَةِ المُسْتَثْنى ١١
[١:٠٠:٠٦] ١١
٩٣. واشترَطوا له اتصالاً بالكلام *** وقَدَّموهُ مُطلَقاً ولا مَلام ١١
٩٤. واستَثْنِ من جنسٍ ومنْ سِواهُ *** والشرطُ إن خَصَّصَ قد تَراهُ ١٢
٩٥. مُقدَّماً لفظاً على المشروطِ له *** كقولنا إن جاءَ ذو فقرٍ فَصِلْه ١٢
٩٦. وَاحمِلْ على مُقَيِّدِ الصّفَةِ ما *** أُطْلِقَ كالإيمانِ قيْدٌ عُلِما ١٢
٩٧. في مُعتَقٍ كفّارةً، وأُطْلِقا *** في نحوِ آيةِ الظِّهارِ مُطْلَقا ١٢
٩٨. فَيُحْمَلُ المُطلَقُ في هذا على *** مُقَيَّدٍ، كما يجوزُ مُسْجَلا ١٢
[٠١:١٠:١٥] ١٣
٩٩. تَخْصيصُنا الكتابَ بالكتابِ أوْ *** تخصيصُهُ بسُنَّةٍ كما رَوَوْا ١٤
١٠٠. تخصيصُها بهِ كسُنَّةٍ تُخَصّ *** بها، والإجماعُ كتاباً قد يَخُصّ ١٤
[٠١:٢٠:٠٠] ١٤

١٠١. والنُّطقُ بالقياسِ بِالنُّطــقِ يريد *** قَوْلَ الجليلِ ورســــــــولهِ المجيد..... ١٥
١٠٢. وخُصِّصَ المنطوقُ بالمفهومِ ما *** وافَــقَ أو خالَــفَ عند العُلَمــا ١٥